

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5427 - حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة B ه .

أو عبد بكرة A النبي فيه فقصى جنينها فطرحته بحجر الأخرى إحداهما رمت امرأتين أن Y وليدة .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله A قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بكرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل . فقال رسول الله A (إنما هذا من إخوان الكهان) .

[6359 ، 6508 ، 6511 ، 6512] .

[ش (وليدة) أمة وهي المرأة المملوكة]